رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة الى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها

تحقيق وتعليق

م.م مصطفى احمد لطيف
M.M. Mustafa Ahmed Latif
MM-h25@yahoo.com

Research Summary

this research is a study and investigation of a manuscript entitled "A message containing issue of delay the prayer to a time expands to duties only and summarize it's purpose "of Imam Ahmed bin Mohammed Alhebrawi (1224 H) Saffi'i doctrain ,which is a matter of prayer jurisprudence cases and i made my research into two sections ; the first one I included the introduction which contain two studies ,the first i made it for the translation of the outher and the second one i talked in it about my work in the manuscript .the second section of the research I made it about studying the achieved text .

Firstly ,I have printed the manuscript ,note that the manuscript I adopted in the investigation is the only version I depended on due to the failour to find other ,I have done Takhrij Alhadieth to all Hadieth I found in it and unziped it's symbols and attributed all the words to it's writer .I did my best efforts to make this manuscript as it's best .Allah is behind the intent and asking Allah to make it purly for his face .

الملخص:

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط بعنوان "رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها " للإمام احمد بن محمد الهبراوي (١٢٢٤ هـ) الشافعي المذهب وهي عبارة عن مسألة من مسائل فقه الصلاة وقد جعلت بحثي على قسمين، القسم الأول ضمنته المقدمة واشتملت على مبحثين الأول جعلته لترجمة المؤلف والثاني تكلمت فيه عن عملي في المخطوط والقسم الثاني جعلته لدراسة النص المحقق.

وقد قمت أولا بطباعة المخطوط علما إن المخطوط الذي اعتمدته في التحقيق هي النسخة الوحيدة التي اعتمدتها لعدم العثور على غيرها وخرجت ما فيها من أحاديث وآثار وترجمت للأعلام إن وجدت وضبطت النص وقمت بفك رموزها وعزوت كل قول لقائله وبذلت قصارى جهدي لإخراج هذا المخطوط على أتم حال والله من وراء القصد، والله اسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مظل له، ومن يظلل فلا هادي له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾(٣).

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة للشيخ العلامة احمد بن محمد الهبراوي الشافعي ت١١٢٤ هـ عنوانها (رسالة مشتملة على تحقيق مسالة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها).

هذا وقد كتبت مبحثين بين يدي النصِّ المحقق:

أما المبحث الأول: وصف المخطوط وطريقة العمل.

أما المبحث الثاني: فهو تعريف وجيز بالعلامة الهبراوي، نسبه ونشأته، طلبه للعلم وشيوخه، رحلته في طلب العلم، اثاره العلمية وتلاميذه، ووفاته، واسأل الله تعالى أن يوفقني لخدمة دينه، وان يرزقني الإخلاص في العمل، وأن ينفعني ويرفعني بالعلم، انه سميع قريب مجيب الدعاء.

---

(١) سورة ال عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠-٧١.

المبحث الأول

وصف المخطوط وطريقة العمل

تقع المخطوطة في أربع ورقات كل ورقة ١٦.٥ * ١١.٥سم، تحمل الرقم ٥٦٨٥ ف ٨/١٧٧٩ بخط المؤلف، سنة ١٢١٧ هجرية.

وهي النسخة الوحيدة التي اعتمدتها في التحقيق، ولم أتمكن من الحصول على غيرها وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود.

كتب على غلافها:

هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها.

أما عملي في المخطوط فيتلخص في الأمور الآتية:

- طباعة النص.
- ضبط النص، ومقارنة نصوصه بالأصول التي اخذ منها.
- التعليق على بعض المواطن، تكميلا للفائدة.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في الأصل.
- ترجمة بعض الأعلام إذا تعلق بالترجمة فائدة ترجع إلى الأصل.
- الإحالة إلى المصادر المعتمدة للزيادة في الإيضاح.

والله الموفق لا رب سواه، والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه
أجمعين

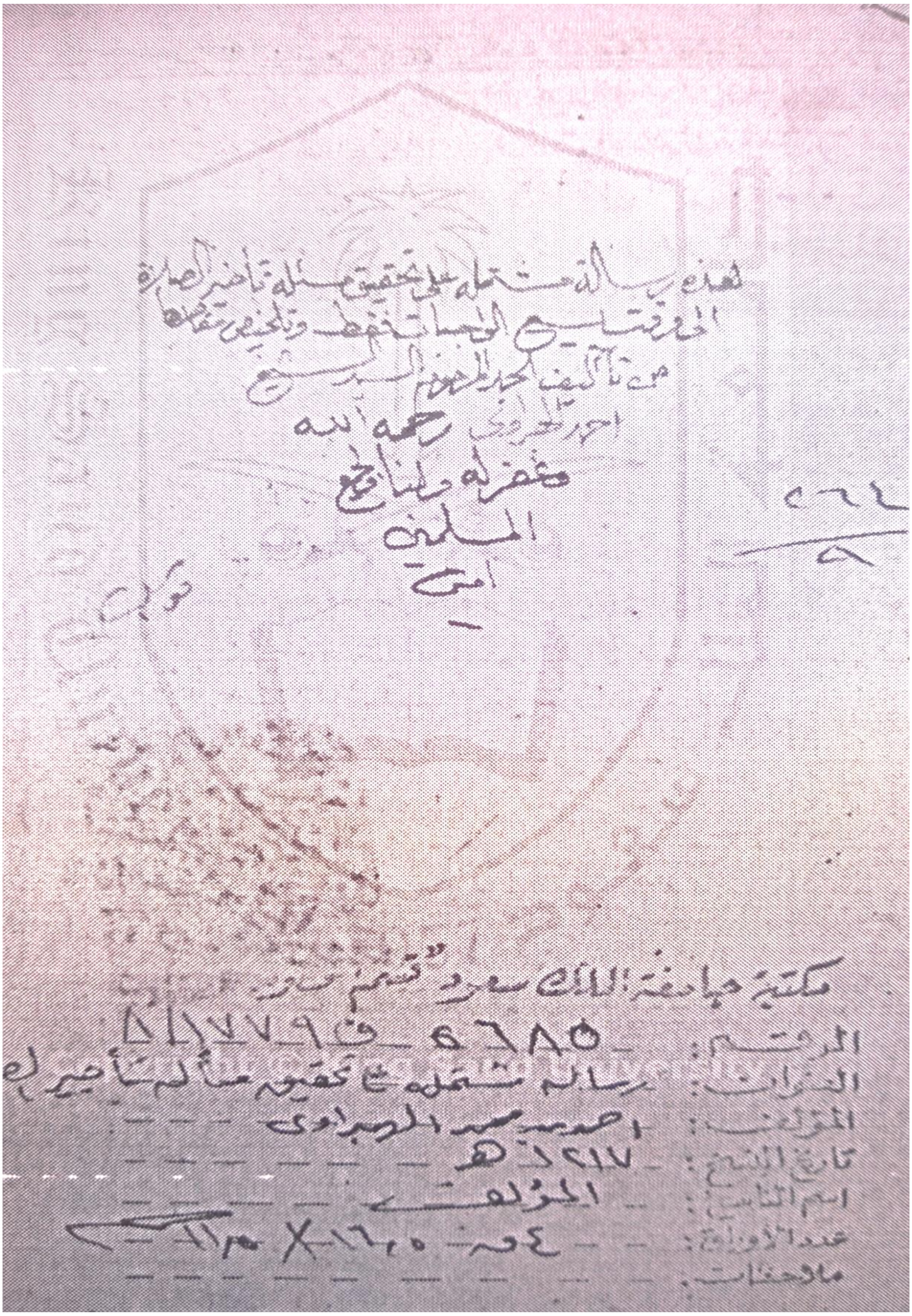

هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة
المؤقتة بسبب الحاجات ونحوها وتخليص
من تأليف بحر العلوم السيد
احمد الحسيني رحمه الله
وغفر له ولمشايخ
المسلمين
آمين

٢٦٤
٥

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٥٦٨٥ ف ١٧٧٩ / ٨
العنوان: رسالة مشتملة في تحقيق مسألة تأخير ال
المؤلف: احمد محمد الحصراوي
تاريخ النسخ: ١٢١٧ هـ
اسم الناسخ: المؤلف
عدد الأوراق: ٤ ق ١٦،٥ × ٢١ سم
ملاحظات:

غلاف المخطوطة

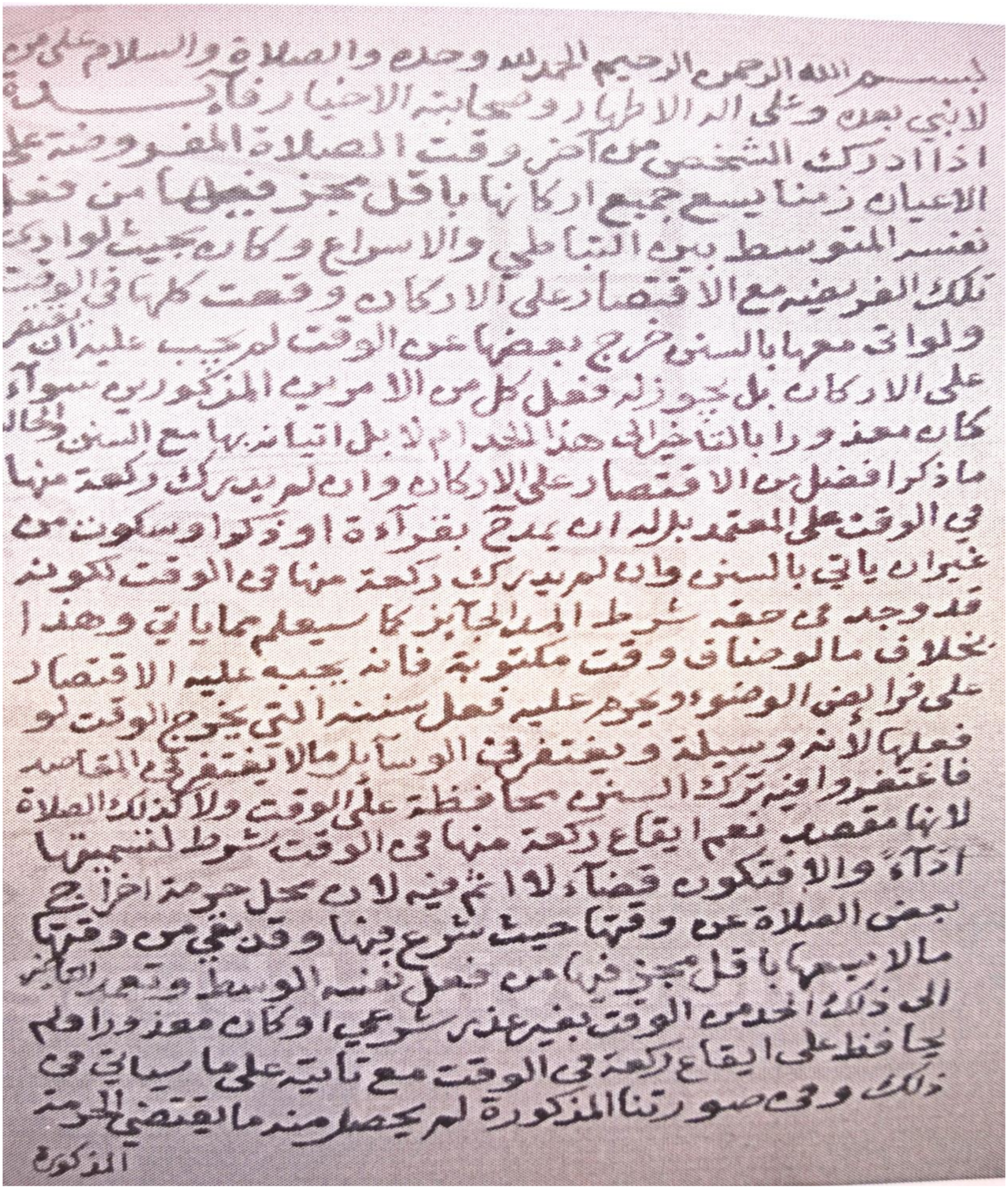

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار (وبعد) فإنه
إذا أدرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة على
الأعيان زمنا يسع جميع أركانها بأقل مجزئ فيها من فعل
نفسه المتوسط بين التباطي والإسراع وكان بحيث لو أدرك
تلك الفريضة مع الاقتصار على الأركان وقعت كلها في الوقت
ولو أتى معها بالسنن خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه أن يقتصر
على الأركان بل يجوز له فعل كل من الأمرين المذكورين سواء
كان معذورا بالتأخير إلى هذا الحد أم لا بل إتيانه بها مع السنن والحالة
ما ذكر أفضل من الاقتصار على الأركان وإن لم يدرك ركعة منها
في الوقت على المعتمد بل له أن يمد بقراءة أو ذكر أو سكوت من
غير أن يأتي بالسنن وإن لم يدرك ركعة منها في الوقت لكونه
قد وجد في حقه شرط المد الجائز كما سيعلم مما يأتي وهذا
بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار
على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو
فعلها لأنه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على الوقت ولا كذلك الصلاة
لأنها مقصد نعم إيقاع ركعة منها في الوقت شرط لتسميتها
أداء وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه لأن محل حرمة إخراج
بعض الصلاة عن وقتها حيث شرع فيها وقد بقي من وقتها
ما لا يسعها بأقل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط وتعمد التأخير
إلى ذلك الحد من الوقت بغير عذر شرعي أو كان معذورا ولم
يحافظ على إيقاع ركعة في الوقت مع تأتيه على ما سيأتي في
ذلك وفي صورتنا المذكورة لم يحصل منه ما يقتضي الحرمة
المذكورة

اللوحة الأولى من المخطوط

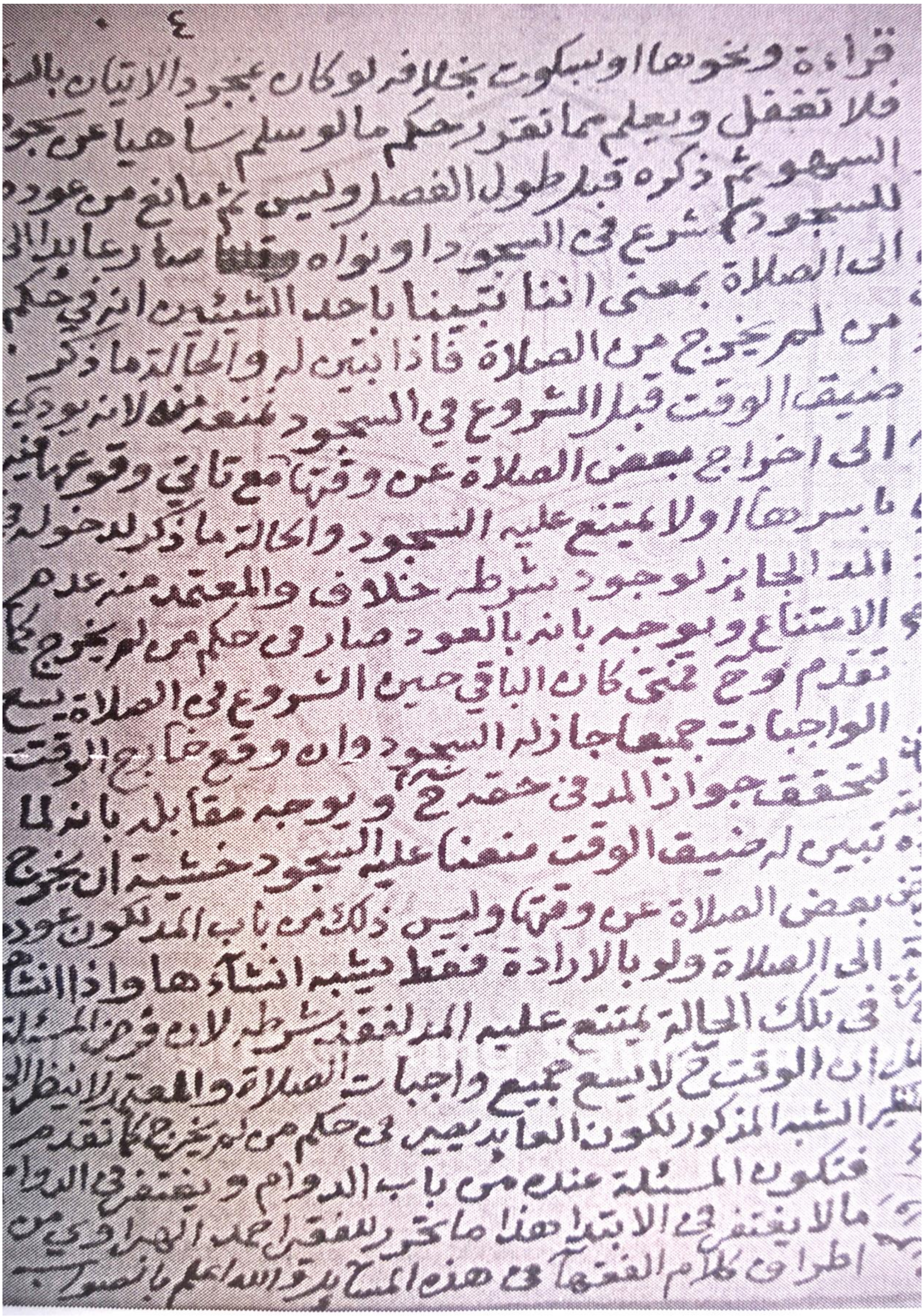

٤

قراءة ونحوها او بسكوت بخلاف لو كان بعود الاتيان بالس
فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم ساهيا عن سجو
السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وليس ثم مانع من عوده
للسجود ثم شرع في السجود او نواه [illegible] الى
الصلاة بمعنى اننا تبينا باحد الشيئين انه في حكم
من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحال انه ما ذكر
ضيق الوقت قبل الشروع في السجود منعه منه لانه يؤدي
الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تاتي وقوعها
باسرها ولا يمتنع عليه السجود والحال انه ما ذكر لدخوله
المد الجائز لوجود شرطه خلاف والمعتمد منه عدم
الامتناع ويوجه بانه بالعود صار في حكم من لم يخرج كما
تقدم ووجه فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة يسع
الواجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت
لتحقق جواز المد في حقه ح ويوجه مقابله بانه لما
تبين له ضيق الوقت منعنا عليه السجود خشية ان يخرج
بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب المد لكون عوده
الى الصلاة ولو بالارادة فقط يشبه انشاءها واذا انشاءها
في تلك الحالة يمتنع عليه المد لفقد شرطه لان فرض المسئلة
ان الوقت ح لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد لا ينظر ال
الشبه المذكور لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدم
فتكون المسئلة عنده من باب الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء هذا ما تحرر للفقير احمد الهراوي من
اطراف كلام الفقهاء في هذه المسئلة بعد والله اعلم بالصواب

اللوحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثاني
تعريف وجيز بالعلامة الهبراوي

نسبه ونشأته:

قال العلامة المؤرخ راغب الطباخ رحمه الله(١): ترجمه حفيده الشيخ فاتح أفندي الهبراوي(٢) ترجمة حافلة طويلة اقتضبنا منها ما يأتي قال:

هو الصدر الصدير والبدر المنير العالم الرباني والشافعي الثاني حامل لواء المذهب ومطوقه بالعقد المذهب محقق المعقول والمنقول ومدقق الفروع والأصول شهاب الدنيا والدين الشيخ احمد بن السيد محمد بن السيد ياسين ابن الشيخ عبد الغني الحسيني الشافعي الهبراوي نسبة لجدهم الأعلى على ما ذكره النسابة.

أول قادم من طابة فانه خرج ونزل في محلة الكلاسة واتخذها سكنا له وبنى له المرحوم الشيخ عبد الرحيم المصري الجامع المعروف باسمه وبالتكية الهبراوية(٣).

طلبه للعلم وشيوخه:

ولما بلغ الشيخ احمد الهبراوي سن التميز حفظ القران المجيد ثم أكب على تحصيل العلوم وتحرير المنطوق والمفهوم وحصل على والده طرفا من العلوم واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء منهم:

الشيخ محمد أبو اليمن تاج الدين الشهير بالعقاد مؤلف المناسك.

والفقيه العلامة محمد سعيد الديري صاحب الحواشي المعفوات.

والشيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشافعي.

والشيخ السيد يحيى افندي دفين الشام.

والسيد عطاء الله الصحاف.

والشيخ صالح سلطان.

والشيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب، وغيرهم من جبال العلم ورجال الحفظ والفهم وبمدة وجيزة فاق الاقران وحاز قصبات الرهان وذاك العصر بنجبائه مشحون فتقدم عليهم في العلوم كلها وهم اهلها وطلع فيهم طلوع الشمس والبدر وفضلهم كما فضلت ليالي القدر ورع في العلوم العقلية والنقلية لا سيما الفقه فانه رفع لوائه واظهر

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٤٥هـ-١٩٢٦م: ٧/ ١٨١ - ١٨٤.

(٢) هو محمد فاتح بن محمد خير الدين الهبراوي الحسيني الحلبي الشافعي، (ت١٣١٦هـ)، متؤدب من اهل حلب. مات شابا وجمع بعد وفاته ما كتبه إلى معاصره محمد مراد الشطي الدمشقي وسمي (الرسائل الفاتحية). ينظر: الإعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، ط١٥: ٦/ ٣٢٥.

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٧/ ١٨١.

روائه حتى اشتهر عند الجم الغفير ولقب بالشافعي الصغير⁽¹⁾.

رحلته في طلب العلم:

وقد عقد الدروس والمجالس ونشر فيها نفائس الدرر ودرر النفائس ثم رحل مع جماعة من كرام الأعيان إلى الشام واجتمع بأفاضلها المبرزين في الفضل واخذ بها عن العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري ⁽²⁾ واجازه بثبته كله عن العلامة المسند الشيخ احمد بن عبيد الله الشهير بالعطار.

ثم عاد إلى حلب ولما قدم من مصر الشيخ إبراهيم الكردي الهلالي اخذ عنه طرفا من العلوم الشرعية وتلقى عنه طريقته القادرية والخلوتية بإسناده عن شيخه الشيخ سليمان الجمل عن شيخ وقته الشيخ محمد الحفني⁽³⁾.

أثاره العلمية وتلاميذه:

واما اثاره الباهرة فمنها: مواده الكبرى على شرح المنهج الملقبة بالنور الابهج كتب منها أربعة عشر كراسا.

والمناسك المباركة التي أتى فيها بعيون الإيضاح.

ومعراجه الكبير ومواده على تسهيل الفوائد للشربباتي لم يتم.

ومواد على شرح بأفضل لم يتم.

وشرحه على منظومة الاجهوري المرسوم بفتح الرحمن بشرح فضائل رمضان.

وشرحه الكبير على منظومة القدوة المسمى بصفوة الصفوة لم يتم.

وشرحه على نظم الموجهات فقد.

وشرحه على منظومة البقاعي في المجاز.

وتقرير لطيف على اوائل البخاري الشريف.

وتعليقات بهية على الألفية الحديثية للحافظ العراقي.

وشرحان له على رسالة في النكاح، ورسالة في العروض ولم يكملا.

وله مجموع رسائل سماه النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي فيه ١٨ رسالة في التوحيد والفقه مجموعها في ٢٢٩ صحيفة .

وكان رحمه الله ذا بشاشة وطلاقة وصلاح وزهد وقناعة وورع لا يقبل من أحد شيئا ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة ولا فيئا.

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٧/ ١٨٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، عالم في الحديث، شافعي المذهب، ولد ١١٨٤هـ، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية، من أهل دمشق توفي بمكة حاجا سنة ١٢٦٢هـ. ينظر الإعلام للزركلي: ٣/ ٣٣٣.

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٧/ ١٨٢.

أخذ عنه خلائق لا يحصون منهم: الشيخ محمد(١)، والشيخ احمد (٢)نجلا الشيخ عبد الكريم الترمانيني. وولده الشيخ محمد والشيخ احمد الحجار(٣).

والشيخ مصطفى الشربجي وغيرهم(٤).

وفاته:

انتهت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأموي بحلب ودرس بجامع باب الأحمر وقضى عمره رحمه الله في علم ينشره وصالح يتذكره وحق ينصره وباطل يميته فيقبره إلى إن اتاه داعي الحق في سنة أربع وعشرين ومائتين وألف.

وحضر غسله شيخه الكوكب المتلالي الشيخ إبراهيم الهلالي ودفن بمقبرة الكليباتي.

وأعقب المترجم ولدين هما الشيخ محمد والشيخ مصطفى(٥).

رسالة مشتملة على تحقيق مسالة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها للهبراوي، احمد بن محمد – ١٢٢٣هـ بخط المؤلف سنة ١٢١٧هـ، ٤ق.

٥٦٨٥ نسخة جيدة خطها نسخ واضح.

معجم المؤلفين٢:١٦٨ .

١. العبادات، الفقه الإسلامي وأصوله.

أ. المؤلف ب. الناسخ ج. تاريخ النسخ.

هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها من تأليف الجد المرحوم السيد الشيخ احمد الهبراوي رحمه الله وغفر له ولنا ولجميع المسلمين أمين.

---

(١) هو محمد نور الدين بن عبد الكريم بن عيسى بن احمد الترمانيني الحلبي. مفتي الشافعية بحلب ولد في إحدى قراها (ترمانين) وتعلم بها وبحلب. ورحل إلى الجامع الأزهر بمصر سنة (١٢٢٠هـ) وعاد الى حلب سنة (١٢٣٣هـ) فتولى التدريس بجامعها الاموي، ثم الافتاء على مذهب الشافعي سنة (١٢٣٨هـ) إلى ان توفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر أدباء حلب: ٣٠. وإعلام النبلاء: ٧/ ٢٤٤-٢٥٣.

(٢) هو احمد بن عبد الكريم بن عيسى بن احمد نعمة الله الترمانيني فاضل الحلبي. ولد في (ترمانين) من قرى حلب وتعلم بالأزهر وتصدر للإفتاء والتدريس بحلب إلى ان توفي فيها (١٢٩٣هـ). ينظر إعلام النبلاء: ٧/ ٣٧٢. وأدباء حلب: ٣٢.

(٣) هو احمد بن قاسم شنون الشهير بالحجار، عالم، فقيه، اديب. من تصانيفه منظومة مخدرات الحور في الحل والكسور، ومنظومة معفوات الصلاة وشرحها على مذهب الشافعي، ونظم مختصر المنار في أصول الفقه الحنفي، والتحفة السنية، ونظم الرسالة الفاتحية في الربع المجيب، ومنظومة في الرمل. توفي سنة (١٢٧٨هـ). ينظر: إعلام النبلاء: ٧/ ٣١١-٣١٦.

(٤) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٧/ ١٨٢-١٨٣.

(٥) المصدر نفسه: ٧/ ١٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله الأطهار وصحابته الأخيار.

فائدة: اذا ادرك الشخص من أخر وقت الصلاة المفروضة على الأعيان زمنا يسع جميع أركانها بأقل مجزٍ فيها من فعل نفسه المتوسط بين التباطؤ والإسراع، وكان بحيث لو أدى تلك الفريضة مع الاقتصار على الأركان وقعت كلها في الوقت، ولو أتى معها بالسنن خرج بعضها عن الوقت، لم يجب عليه إن يقتصر على الأركان، بل يجوز له فعل كل من الأمرين المذكورين سواء كان معذورا بالتأخير الى هذا الحد ام لا، بل اتيانه بها مع السنن والحالة ما ذكر أفضل من الاقتصار على الأركان وان لم يدرك ركعة منها في الوقت على المعتمد(١) بل له ان يمد بقراءة او ذكر او سكوت من غير ان يأتي بالسنن وإن لم يدرك ركعة منها في الوقت، لكونه قد وجد في حقه شرط المد الجائز، كما سيعلم مما يأتي، وهذا بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء، ويحرم عليه سننه التي يخرج الوقت لو فعلها، لأنه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد(٢)فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على الوقت ولا كذلك الصلاة لأنها مقصد، نعم ايقاع ركعة منها في الوقت شرط لتسميتها اداء والا فتكون قضاء لا اثم فيه(٣)، لان محل حرمة اخراج بعض الصلاة عن

---

(١) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ): ١/ ٢٦٩.حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ١/ ٢٦٩.

(٢) قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: " الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشريعة طافحة بما ذكرناه ". ينظر: قواعد الإحكام في مصالح الأنام: ١/ ٤٦.

(٣) الأَدَاءُ: الإِيصَال يُقَال: أَدَّى الشَّيْءَ أَوْصَلَهُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً أَيْ قَضَاهُ. وَالِاسْمُ: الأَدَاءُ. كَذَلِكَ الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ يُطْلَقَانِ فِي اللُّغَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِالْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ

وقتها حيث شرع فيها وقد بقي من وقتها ما لا يسعها باقل مجز فيها من فعل نفسه الوسط وتعمد التأخير الى ذلك الحد من الوقت بغير عذر شرعي، او كان معذورا، ولم يحافظ على ايقاع ركعة في الوقت مع تأتّيه على ما سيأتي في ذلك.

وفي صورتنا المذكورة لم يحصل منه ما يقتضي الحرمة المذكورة فإنَّا فرضنا فيها كونه حين ارادة الشروع في الصلاة كان متمكنا من فعل الصلاة في وقتها لو اقتصر على الأركان بخلافه في صورة الحرمة المذكورة، وحيث كان الشخص في صورتنا متمكنا مما ذكر، فلا محذور في اتيانه بالسنن، ولا مانع منه، وان لزم عليه اخراج بعضها عن الوقت لدخوله في باب المد الجائز كما تقدم قال م ر⁽¹⁾ لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب اي بل هو خلاف الأولى كما سياتي وهذا مطلوب اي على سبيل الأفضلية كما تقدم وهما متنافيان لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه

صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ وَقَضَائِهَا، وَبِغَيْرِ الْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالأَمَانَةِ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي اصْطِلاَحِ الْجُمْهُورِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: الأَدَاءُ فِعل بَعْضِ (وَقِيل كُل) مَا دَخَل وَقْتُهُ قَبْل خُرُوجِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا، أَمَّا مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ، كَالنَّفْل وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالزَّكَاةِ، فَلاَ يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الأَدَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ مَا ثَبَتَ بِالأَمْرِ. وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي التَّعْرِيفِ التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ لِيَشْمَل أَدَاءَ الزَّكَاةِ وَالأَمَانَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَعُمُّ فِعْل الْوَاجِبِ وَالنَّفَل. وَقَدْ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنَ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الآخَرِ مَجَازًا شَرْعِيًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} أَيْ أَدَّيْتُمْ، وَكَقَوْلِكَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ ظُهْرِ الأَمْسِ. وَالأَدَاءُ إِمَّا مَحْضٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَامِلاً كَصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ، أَمْ قَاصِرًا كَصَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ؛ وَإِمَّا غَيْرُ مَحْضٍ، وَهُوَ الشَّبِيهُ بِالْقَضَاءِ، كَفِعْل اللاَّحِقِ الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّل الصَّلاَةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَفَاتَهُ الْبَاقِي فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، فَفِعْلُهُ أَدَاءٌ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ، قَضَاءٌ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الأَدَاءِ مَعَ الإِمَامِ، فَهُوَ يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الإِمَامِ، مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُشَارَكَةِ مَعَهُ بِمِثْلِهِ. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والتلويح على التوضيح: ١/ ١١٦ و١٦٠-١٦٢، ط صبيح، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١٠٠-١٠٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ١/ ١٠٩ط الأزهرية، والبدخشي مع الأسنوي: ١/ ٦٤ ط صبيح، وشرح المنار: ١٥٠-١٥٤ط العثمانية، وكشف الاسرار: ١/ ١٣٥ومابعدها ط مكتبة الصنايع..

(١) م ر: هذا الرمز يشار به الى اثنين من علماء المذهب الشافعي هما احمد الرملي ويرمز له "الشهاب م ر" تمييزا له عن ابنه محمد الرملي، والذي يرمز له م ر. ينظر: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، علي بن أحمد بن سعيد با صبرين: ص ٣٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (مطبوع مع كتاب بغية المسترشين، للباعلوي)، مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري: ص٢٢٨-٢٢٩. مذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه، محمد طارق محمد هشام مغربية: ص٢٦٥.

محافظة على سنن الصلاة كان افضل انتهى على ان مرادهم بالمد الذي يكون خلاف الأولى هو ان يكون بتطويل القراءة ونحوها كالذكر او بالسكوت بخلافه بمجرد الاتيان بالسنن فلا يكون من قبيل ذلك وانما شرطوا الحل المد كون الوقت يسع جميع اركان الصلاة باقل مجز فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكنا من فعلها في الوقت على وجه لا اثم فيه فان الوقت اذا وسع الواجبات من الصلاة جميعها كان ذلك كاف في التخلص من الاثم فلا يلحقه بالتأخير المذكور ولو عمدا اثم لعدم نسبته الى تقصير حينئذ مع كونه حين يخرج عليه الوقت في هذه الصورة على الواجبات فيها يكون مشتغلا بعبادة ربه من غير معارض لها وليس بغافل بخلافه لو لم يوجد الشرط المذكور بان لم يبق من الوقت ما ذكر اي زمن يسع اقل مجز من الاركان بفعل نفسه الوسط فلا يحل له المد حينئذ، ثم ان لم يكن معذورا بالتأخير الى هذا الحد، وجب عليه المبادرة الى فعل ما يمكنه فعله من الصلاة في الوقت لتعديه، واما ان كان معذورا بذلك فإن كان الوقت الذي أدركه يسع ركعه من الصلاة وجب عليه المحافظة في الوقت ولو بأخف ممكن تحصيلا لوصف الاداء في صلاته حيث أنه ممكن مع أمتناع المد عليه لانعدام شرطه وإلا بأن كان الوقت الذي ادركه والحالة ما ذكر لا يسع ركعة فلا يجب عليه ما ذكر لعدم تعديه مع عدم الجدوى في المحافظة على الركعة ح لفوات الاداء عليه حافظ ام لم يحافظ بخلافه لو كان الوقت يسعها لما تقدم وهذا التفصيل في المعذور مأخوذ من مجموع كلام سم(١) في حاشيته على التحفة(٢) والمنهج(٣) فراجعها وان كان كلامه في حاشية التحفة يعطي في الشق الثاني من التفصيل انتفاء وجوب المبادرة لانتفاء وجوب المحافظة فتأمَّل فإن كلامه في حاشيته الأخرى مع مساعدة ما ذكروه في مبحث المد يعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفاء وجوب المحافظة المذكورة فقط.

واما المبادرة فخاطب بها لعدم ما يسقطها فان الميسور لا يسقط بالمعسور ثم حيث الزمناه بالمبادرة وحرمنا عليه المد فهل يجب عليه مع ذلك الاقتصار على أقل مجز في اركان الصلاة ام لا يجب عليه ذلك بل يجوز له استيفاء الاركان وفعل

---

(١) س م هذا الرمز يشار به للإمام احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢) ينظر: مذهب الشافعي دراسة عن اهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه. محمد طارق محمد هشام مغربية: ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ٢/ ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه.

السنن من غير مد بقراءة او ذكر او سكوت محل نظر وتردد للفقهاء، والذي نقله سم في حاشيته على المنهج عن م ر في مسألة فقد شرط المد اعني ما لو كان الباقي من الوقت لا يسع جميع الاركان من غير تفريق بين المعذور وغيره عدم جواز الاتيان بالسنن ووجوب الاقتصار على الوجبات وظاهر عبارته في ذلك يقتضي وجوب الاقتصار على اقل مجز من الأركان لتنصيصه فيها على المنع من الاتيان بالسنن ومعلوم انه اذا زاد على الأقل المذكور وقع في الاتيان بالسنن فتأمَّل ثم قال سم في حاشيته المذكورة بعد نقله ما تقدم عن م ر (١)ما نصَّه: فقلت له لعلَّ هذا اذا كان أخَّرها بغير عذر، اما اذا كان بعذر فينبغي جواز الاتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك انتهى. ثم نقل سم في الحاشية المذكورة (٢)عن تقرير م ر أيضا فيمن أخَّر الى وقت لا يسع جميعها انه لا يجب عليه الاقتصار على الواجبات سواء أخّر بعذر أم لا وعلله بقوله لان الإنسان لا يكلف العجلة في الصلاة.

ثم تعقَّبه سم بقوله نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت انتهى.

ومراده الله اعلم انه لو توقف ايقاع الركعة في الوقت على ترك السنن وجب عليه الترك لما تقدم من ثمرة وصف الأداء في صلاته حيث انه ممكن فلا يجوز العدول عنه مع تأتيه إلا حيث وجد شرط المد من حقه والفرض انه لم يوجد هنا وتلخَّص مما تقرَّر تردُّد م ر في مسألتنا هذه في وجوب الاقتصار على الاركان وعدمه، والذي ينبغي اعتماده وجوب الاقتصار على ذلك لكونه هو الموافق لقاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح (٣) وإيضاح ذلك إن الشخص لما تعدى

---

(١) ينظر: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ١/ ٢٦٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي اذا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». وَمِنْ ثَمَّ سُومِحَ فِي تَرْك بَعْض الْوَاجِبَات بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ. وَالطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكَبَائِرَ. وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَسْنُونَةٌ. وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ. تَخْلِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ وَقَدْ يُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ، لِغَلَبَتِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ. مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مِنْ الطَّهَارَةِ، وَالسِّتْرِ، وَالِاسْتِقْبَالِ فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِخْلَالِ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي أَنْ لَا يُنَاجَى إلَّا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَمَتَى تَعَذَّرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، تَقْدِيمًا=

بالتأخير الى حيث لا يمكنه ايقاع الصلاة كلها في الوقت ولو بأخف ممكن وقع من وقت الحرمة كما هو مقرر في محله اي لكونه حرم عليه اخراج بعضها عن وقته ثم اذا اشتغل بالسنن والحالة ما ذكر يكثر منه الإخراج المحرم عليه بسبب تعديه فيتعارض من حقه مصلحة الاتيان بالسنن ومفسدة الإخراج المحرم عليه بسب التعدي فنقدم درء مفسدة الإخراج المحرم على جلب مصلحة الاتيان بالسنن تقليلا للحرام ما أمكن فان قيل كيف يوصف الاشتغال المذكور وهو شيء واحد بحكمين متنافيين وهما الحرمة والسنية قلنا لا مانع من ذلك حيث اختلفت الجهة كما هنا فان الحرمة فيه من حيث كونه أدى إلى إخراج ما وجب إيقاعه في الوقت بسبب التعدي منه وحرمة المد عليه لفقد شرطه والسنية فيه من حيث طلب الشارع له في الصلاة من حيث هي بقطع النظر عن هذا العارض فتأمّل.

ويوجه القول بوجوب الاقتصار على الأركان أيضا في صورة عدم التعدي السابقة بما قدمته من أنَّ ذلك لأجل تحصيل وصف الأداء من الصلاة حيث انه ممكن بذلك فيجب المصير إليه وإن ترتب على ذلك ترك السنن لكونه آكد منها كما يؤخذ من كلامهم.

وتوجيه القول بعدم وجوب الاقتصار على الأركان مطلقا اي من العذر وعدمه يعلم مما مر في تعليل م ر السابق فيه اعني قوله لان الإنسان لا يكلف العجلة في الصلاة ويأتي تعقب سم له السابق عنه وانما كان المد بشرطه السابق جائزا على الصحيح الذي كاد ان يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابلة لما صحَّ انه ﷺ قرأ في المغرب الأعراف من الركعتين كلتيهما(١) وحكم غير المغرب كالمغرب من جواز المد المذكور لما صحَّ أيضا ان الصديق﵁ طوَّل مرة في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين(٢) فاخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بشرط إن يكون الباقي من الوقت حين الشروع في الصلاة يسع جميع واجباتها بأقل مجز فيها من فعل نفسه الوسط كما هو مصرح به من شرح م ر لحجر ومحل جواز المد ما لم يضق وقت الثانية عنها وما لم يكن عليه فائتة فورية وما لم تكن الممدودة

= لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ. وَمِنْهُ: الْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَتَى تَضَمَّنَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ تَرْبُو عَلَيْهِ جَازَ: كَالْكَذِبِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِإِصْلَاحِهَا. وَهَذَا النَّوْعُ رَاجِعٌ إلَى ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ. ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ١/ ٨٧-٨٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب، باب بشرحه الفتح: ٢/ ٢٤٦، والنسائي في سننه: ٢/ ١٣١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢/ ٣٨٩ رقم ٣٨٢٦، وأبن أبي شيبه: ١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٥.

جمعة يخشى بالمد فوتها كما صرح بذلك ابن حجر وغيره ثم ان خرج بالمد وقت المغرب على الجديد دون القديم المعتمد كان المد مباحا لا كراهة فيه ولا خلاف الأولى وان خرج بالمد وقتها على القديم أو وقت غيرها كان المد خلاف الأولى على الأصح كما في شرح م وغيره ومر ان المد الذي لا يكون مطلوبا هو أن يكون بتطويل قراءة ونحوها او بسكوت بخلافه لو كان بمجرد الاتيان بالسنن فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم ساهيا عن سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وليس ثم مانع من عوده للسجود شرع من السجود او نواه صار عابدا الى الصلاة بمعنى اننا تبينا بأحد الشيئين انه في حكم من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحالة ما ذكر ضيق الوقت قبل الشروع في السجود تمنعه منه لأنه يؤدي الى إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تأتي وقوعها فيه باسرها او لا يمتنع عليه السجود والحالة ما ذكر لدخوله في المد الجائز لوجود شرطه خلاف والمعتمد منه عدم الامتناع ويوجه بانه بالعود صار من حكم من لم يخرج كما تقدم وح فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة يسع الواجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت لتحقق جواز المد في حقه ويوجه مقابله بانه لما تبين له ضيق الوقت منعنا عليه السجود خشية ان يخرج بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب المد لكون عوده الى الصلاة ولو بالإرادة فقط يشبه انشاءها واذا أنشاها في تلك الحالة يمتنع عليه المد لفقد شرطه لان فرض المسألة أن الوقت لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد لا ينظر الى الشبه المذكور لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدم عن فتكون المسألة عنك من باب الدوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء(١).

هذا ما تحرَّر للفقير أحمد الهبراوي من أطراف كلام الفقهاء من هذه المسائل والله اعلم بالصواب.

---

(١) يغتفر ويتسامح ويتساهل فيما يأتي ثانياً أكثر مما يأتي أولاً، فلا يغتفر في الأوائل؛ لأنها مقصودة أصلاً، أما الثواني فمقصودة تبعاً، وقد يعبر عن هذه القاعدة بقولهم: "أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها". قال السيوطي: "والعبارة الأولى أحسن وأعم "، ويقصد "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره". وهذه القاعدة تدخل في قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع " وكلتاهما تدخلان في قاعدة "التابع تابع ". ولها تطبيقات كثيره منها (لو حضر القتال أعمى لم يُسْهَم له بسهم في الغنيمة، فإن عمي في أثنائه أُسِهم له). ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٢/ ٦٩١.